ملف رقـــم 337111 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضيـــة (ع-ط) ومن معه ضـــد (ب-غ) ومن معـــه

الموضـــوع : سقـــوط الخصومـــة.

قانـــون الإجراءات المدنية : المـــادة : 220.

المبـــدأ : سقوط الخصومة لا يتعلق بعدم تنفيـــذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فقط، وإنما يتعلق كذلك بعدم الاستمرار في الدعـــوى.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أوت 2003، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهمـــا.

وبعـــد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طلب الطاعنان نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/11/24 رقم الفهرس 1163 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير.

في الشكـــل : حيث إن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعـــه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضـــوع : وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث ينعى الطاعنان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية على أساس أنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29 وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14 و لم يتـــم إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ 2001/11/04 وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 إجراءات مدنية، والقضاء خلاف ذلك يعـــد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إن مـــا ينعيه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد وفي محله، ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت لمدة سنتين، وسواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو بعـــد الإحالة من المحكمة العليا، ولم يعد السير فيها بعد انقضاء عليها مدة سنتين تبدأ من آخر إجراء صحيح وقع فيها، تعرضت للسقـــوط.

وحيث إن قضـــاة الموضوع عندما ذهبوا إلى القول إن سقوط الخصومة يتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطـــئ.

ويعـــد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 إجراءات مدنية التي تنص على أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكـــم الصـــادر قبل الفصل في الموضوع، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــا:

بصحـــة الطعن شكـــلا،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2002/11/24 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فها مجددا وطبقا للقانون.

والحكـــم على المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبـــل المحكمـــة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيـــســـــا مقـــررا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــــــــــــارة
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــــارا
زيتونـــي محمـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ محمد الصادق لعروسي المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين الضبط.